406621 ـ حكم تسمية المولودة باسم "روح"؟

السؤال

أنا حامل بفتاة، وقررت تسميتها باسم (روح)، هل يجوز تسميتها بهذا الاسم، وهل هو مكروه أم لا، لأن هناك من يقولون لي: إن معناه من الأرواح، ولكن في القرآن معانيها تختلف، أنا محتارة وزوجي مقتنع بالاسم، ولا يريد تغييره، وأنا مقتنعة به أيضا، واستخرنا الله تعالى، ولكن لا أعرف إذا كان يجوز تسميتها وليس مكروها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الاسم بضم الراء "رُوح" الأصل فيه عند إطلاقه أنه يراد به الروح التي تكون في أجساد الناس ، وهو المعنى الغالب في نصوص القرآن الكريم والسنة .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

" قد تكرر ذكر "الروح" في الحديث، كما تكرر في القرآن، ووردت فيه على معان، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة... " انتهى من "النهاية في غريب الحديث" (2/271).

لكن لم تجر العادة بالتسمي بهذا الاسم، وإنما جرت العادة بالتسمي باسم: "رَوْح" والذي يعني: نسيم الريح.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى:

" وَالرَّوْحُ: نسيم الرّيح " انتهى من "مقاييس اللغة" (2/454).

والتسمي بـ "رُوح" و "رَوْح" لا بأس به؛ لأنه لا يوجد في معناهما ما يستنكر، والأسماء من أمور العادت التي الأصل فيها الإباحة.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (11/331):

" الأصل جواز التسمية بأي اسم، إلا ما ورد النهي عنه " انتهى.

وليس في اسم "رُوح" ما ينهى عنه، بل هو اسم يصدق على من يتسمى به؛ لأن كل إنسان روح.

لكن ينبغي مراعاة القبول الاجتماعي في بلادكم لهذا الاسم، وتفهم معناه، وعدم النفرة منه .

ولمزيد الفائدة حول آداب تسمية الأولاد تحسن مطالعة جواب السؤال رقم: (7180)، ورقم: (1692).

والله أعلم.